إن باع شيئا ثم أقر : أن المبيع لغيره .

قوله وإن باع شيئا ثم أقر : أن المبيع لغيره : لم يقبل قوله على المشتري ولم ينفسخ البيع ولزمته غرامته للمقر له .

لأنه فوته عليه بالبيع .

وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به .

جزم به في المغني و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

قوله وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله .

لأن الأصل : أن الإنسان إنما يتصرف في ماله إلا أن يقيم بينة فيقبل ذلك .

فإن كان قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي أو نحوه : لم تسمع بينته أيضا .

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

قاله الشارح وغيره